وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 6 جانفي 2011.

كلّفت السيدة ألفة يوسف، أستاذ تعليم عالي، بمهام مدير عام دار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جانفي 2011.

كلف السيد عاطف بحرية، أستاذ تربية بدنية، بمهام كاهية مدير التخطيط والبرمجة والتقييم بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 80 لسنة 2011 مؤرخ في 7 جانفي 2011.

كلف السيد بلقاسم خير الدين، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي، بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسمية

بمقتضى أمر عدد 81 لسنة 2011 مؤرخ في 4 جانفي 2011.

سمّي السيد محسن الكريشي، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بضبط تاريخي انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2011/2010.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية، كما هو متمم ومنقح بالأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري، كما هو متمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفرى 2000،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والمتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 3726 لسنة 2009 مؤرخ في 14 ديسمبر 2009 والمتعلق بتنظيم جني الزيتون ونقله وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزمة باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدة الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والمتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعاصر الزيتون،

وياقتراح من اللجنة الوطنية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون، وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جنى الزيتون.